الميسر في الفقه

تهذيب الفقه الميسر

فقه العبادات



تهذيب

عبد الله بن محمود الكناص

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

1440 هـ

2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرُه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

أمّا بعد: فإنّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وشرَّ الأمورِ محدثاتُها وكلّ محدثَةٍ بدعة وكلّ بدعةٍ ضلالة وكل ضلالة في النَّار.

ثمّ أما بعدُ:

ممَّا لاَ يَخْفَى على الأمّةِ أنّهُ يجبُ عليهَا أنْ تتعلَّمَ ما لاَ يسعُهَا جهلُه، والتقصيرُ في ذلكَ تقصيرٌ في حقِّ اللهِ عز وجلّ، يقول الإمامُ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: « فمنْ جحدَ حقَّ اللهِ عليهِ عاقبه في أعزّ ما يملكه »[1]

[1]: **تفسير القرآن العظيم** : **إسماعيل، ابن كثير**، تحقيق: سامي السلامة، ط1، دار طيبة، 1420هـ، 1999م، ج2، ص221.

ومنَ الأمُورِ التي ينبغِي للأمّةِ الاعتناءُ بهَا الفقهُ، و منْ ذلكَ "فقهُ العباداتِ" وفي سبيلِ ذلكَ عمدْتُ إلى إخراجِ مختصرٍ في **"فقهِ العباداتِ"**؛ فعملْتُ على تهذيبِهِ من الكتاب المشهور " الفقه الميسر" مع حذفِ الدّليلِ منهُ وترتيبِه ترتيباً جديداً، مع الزيادة والتغييرِ في بعضِ المواضعِ حتّى يسهلَ على القارئ والمتعلّمِ النّهلُ منه والاستفادة وكذا إحاطتهِ بالمادة مرتبّةً ومختصرةً.

وقدّمت له بمقدمة عقدية؛ تأسيّاً بمن سلف، وكون قبول العمل متوقف عليها.

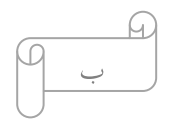
وقدْ أسميْتُ الكتابَ: " **الميسّر في الفقه –فقه العبادات–**" أقدِّمُه لعوام الأمّةِ، راجياً المولَى الكريم أنْ يجعلَه في ميزانِ حسناتِي وحسناتِ أبي وأمّي وإخواني وأحبائي، وأنْ يكونَ لي عملاً صالحاً أنتفعُ به يومَ رمسِي.

كمَا أشكرُ كلّ منْ أشارَ عليّ ومدَّ لي يدَ العونِ في إخراجِ الكتابِ من تصميمٍ وترتيبٍ وغير ذلك، سائلاً المولى أن يجزيَهمْ خيرَ الجزاء، وصلَّى الله على محمّدٍ، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

كتبَهُ: عفَا اللهُ عنهُ

عبد الله بن محمود الكنّاص

تركيا 23/رجب/1440هـ



مقدمة عقدية

عقيدة الرازيين

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد :

فهذه عقيدة الإمامين الرازيين :أبي زرعة(ت 264 هـ)وأبي حاتم(ت 277 هـ رحمهما الله، ينقلها الإمام ابن أبي حاتم الرّازي(ت 327 هـ)رحمه الله.

نصّ العقيدة:

قال عبد الرّحمن ابن أبي حاتم :سألت أبي و أبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدّين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا :أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً و عراقاً ومصراً وشاماً ويمناً ،فكان من مذهبهم أنّ الإيمانَ قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته، والقدر خيره وشره من الله عز و جل، وخير هذه الأمة بعد نبيها أَبُو بكرٍ الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، و أنّ العشرة الذين سماّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بالجنّة ونشهد على ما شهد به وقوله حق، والترحم على جميع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والكفّ عما شجر بينهم، وأنّ الله عز و جل على عرشه بائن من خلقه، كما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، و الله تبارك وتعالى يُرى في الآخرة، ويراه أهل الجنة بأبصارهم، ويسمعون كلامه كيف شاء وكما شاء، والجنّة والنّار حق، وهما مخلوقتان، ولا يفنيان أبدا، فالجنّة ثواب لأوليائه، والنّار عقاب لأهل معصيته إلا من رحم، و الصراط حق، والميزان الذي له كفتان يوزن فيه أعمال العباد حسنها وسيّئها حق، والحوض المكرم به نبيّنا صلى الله عليه وسلم حق، والشفاعة حق،

وأنّ ناسا من أهل التوحيد يخرجون من النار بالشفاعة حق، وعذاب القبر حق، ومنكر ونكير حق، والكرام الكاتبون حق، والبعث من بعد الموت حق، وأهل الكبائر في مشيئة الله عز و جل، لا نكفّر أهل القبلة بذنوبهم، ونَكِلُ سرائرهم إلى الله عز و جل ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاّه الله أمرنا ولا ننزع يدا من طاعة و أنّ الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحجّ كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ و الفرقة والخلاف، والناس مؤمنون في أحكامهم و مواريثهم، ولا يدرى ما هم عند الله، فمن قال :إنه مؤمن حقاً فهو مبتدع، ومن قال :هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين، ومن قال :إني مؤمن بالله فهو مصيب، والمرجئة مبتدعة ضلال، والقدرية ضلال، وأنّ الجهمية كفار، وأما الرافضة رفضوا الإسلام، والخوارج مرّاق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملّة، ومن شك في كفره ممّن يفهم فهو كافر.

و سمعت أبي يقول :و علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر.

قال أبو حاتم :و علامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة حشوية، يريدون إبطال الآثار وعلامة الجهميّة تسميتهم أهل السنة مشبهة، و علامة القدريّة تسميتهم أهل السنة مجبرة، وعلامة المرجئة تسميتهم أهل السنة مخالفة و نقصانية، وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة ناصبة، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء!

وسمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهجران أهل الزيغ و البدع ويغلظان في ذلك أشدّ التغليظ، و ينكران وضع الكتب برأيٍ في غير آثار.و ينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين ويقولان :لا يُفلح صاحب كلام أبد اً .نسأل الله العظيم أن ينفعنا بها وسائر المسلمين وصلى الله على نبيه وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة

أولا: كتاب الطهارة

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في أحكام الطهارة، والمياه.

الباب الثاني: في الآنية.

الباب الثالث: في قضاء الحاجة، وآدابها.

الباب الرابع: في السواك، وسنن الفطرة.

الباب الخامس: في الوضوء.

الباب السادس: في المسح على الخفين، والعمامة، والجبيرة.

الباب السابع: في أحكام الغسل.

الباب الثامن: في أحكام التيمم.

الباب التاسع: في أحكام النجاسات، وكيفية تطهيرها.

الباب العاشر: في الحيض والنفاس.

الباب الأول: في أحكام الطهارة والمياه، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في التعريف بالطهارة، وبيان أهميتها، وأقسامها:

أهمية الطهارة وأقسامها: الطهارة هي مفتاح الصلاة، وآكد شروطها.

والطهارة على قسمين:

القسم الأول: **طهارة معنوية**: وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهمّ من طهارة البدن.

القسم الثاني: **طهارة حسية**:

تعريفها: رفع الحدث، وزوال الخبث.

والمراد بارتفاع الحدث: إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن، إن كان الحدث أكبر، وإن كان حدثاً أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية، وإن فقد الماء أو عجز عنه؛ استعمل ما ينوب عنه وهو التراب، على الصفة المأمور بها شرعا.

والمراد بزوال الخبث: أي: زوال النجاسة من الثوب والبدن والمكان.

فالطهارة الحسية على نوعين: طهارة حدث وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن، والثوب، والمكان.

والحدث على نوعين: حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء، وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل.

والخبث على ثلاثة أنواع: خبث يجب غسله، وخبث يجب نضحه، وخبث يجب مسحه.

المسألة الثانية: الماء الذي تحصل به الطهارة:

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور، وهو: الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته.

ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء؛ كالخل ونحوه.

المسألة الثالثة: الماء إذا خالطته نجاسة:

1. الماء إذا خالطته نجاسة فغيّرت أحد أوصافه الثلاثة – ريحه، أو طعمه، أو لونه – فهو نجس إجماعاً، لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.
2. أما إن خالطته نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه:

أ. فإن كان كثيرا لم ينجس وتحصل الطهارة به (وحد الكثير ما بلغ قلتين فأكثر _ **القلة**: الجرة والقلتان ما يقارب 160.5 لتر).

ب. وأما إن كان قليلا فينجس، ولا تحصل الطّهارة به.

المسألة الرابعة: الماء إذا خالطه طاهر:

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون ونحوها، ولم يغلب ذلك المخالط عليه، فالصحيح أنّه طهور يجوز التطّهر به من الحدث والنجاسة.

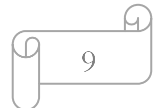
المسألة الخامسة: حكم الماء المستعمل في الطهارة:

الماء المستعمل في الطهارة – كالماء المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل –طاهر مطهّر لغيره على الصحيح، يرفع الحدث ويزيل النجس، ما دام أنّه لم يتغيّر منه أحد الأوصاف الثلاثة: الرائحة والطعم واللون.

المسألة السادسة: أسآر الآدميين وبهيمة الأنعام:

السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه.

1. فالآدمي طاهر وسؤره طاهر، سواء كان مسلما أو كافرا، وكذلك الجنب والحائض.
2. أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها.
3. ما لا يؤكل لحمه؛ كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح: أن سؤرها طاهر ولا يؤثّر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً، أما إذا كان الماء قليلا وتغيّر بسبب شربها منه؛ فإنّه ينجس.



4. أما سؤر الكلب فإنه نجس، وكذلك الخنزير.

الباب الثاني: في الآنية، وفيه عدّة مسائل:

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، والأصل فيها الإباحة.

المسألة الأولى: استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة:

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال، فدلّ على جواز استعمالها في الطهارة. والنهي عام يتناول الإناء الخالص، أو المموّه بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة.

المسألة الثانية: حكم استعمال الإناء المضبّب بالذهب والفضة:

1. إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقا.
2. أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء.

المسألة الثالثة: آنية الكفار:

1. الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا عُلمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها.
2. وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فيجوز استعمالها.

المسألة الرابعة: الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة:

1. جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله، إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا.
2. أما شعرها فهو طاهر –أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة–أما اللحم فإنه نجس ومحرّم.

ويحصل الدبغ: بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره.

3. وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر؛ كجلد الهرة ونحوها.
4. وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ.

والخلاصة: أنّ كل حيوان مات، وهو مأكول اللحم؛ فإن جلده يطهر بالدباغ، وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ.

الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: الاستنجاء والاستجمار وقيام أحدهما مقام الآخر:

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

الاستجمار: مسحه بطاهر مباح منّق كالحجر ونحوه. ويجزئ أحدهما عن الآخر. والجمع بينهما أفضل.

والاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من كل طاهر منّق مباح، كمناديل الورق والخشب ونحوها. ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات.

المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

1. لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل.
2. أما إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك. والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان.

المسألة الثالثة: ما يسن فعله لداخل الخلاء:

1. يسن لداخل الخلاء قول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».
2. وعند الانتهاء والخروج: «غفرانك»
3. تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج.
4. أن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض.
5. إذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يرى.

المسألة الرابعة: ما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة:

1. يحرم البول في الماء الراكد.
2. ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها.

3. يحرم عليه البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه.
4. يحرم عليه قراءة القرآن.
5. يحرم عليه الاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم.
6. يحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين.

المسألة الخامسة: ما يكره فعله للمتخلّي:

1. يكره حال قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل؛ لئلا يرتد البول إليه.
2. يكره الكلام.
3. يكره أن يبول في شقّ ونحوه.
4. يكره أن يدخل بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة.

الباب الرابع: في السواك وسنن الفطرة، وفيه عدّة مسائل:

السواك: هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح.

المسألة الأولى: حكمه:

السواك مسنون في جميع الأوقات، حتى للصائم.

المسألة الثانية: متى يتأكد؟

1. يتأكد عند الوضوء.
2. وعند الانتباه من النوم.
3. وعند تغيير رائحة الفم.
4. وعند قراءة القرآن.
5. وعند الصلاة.
6. وكذا دخول المسجد والمنزل.

المسألة الثالثة: بم يكون؟

يسنّ أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت، ولا يجرح الفم، وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء، أجزأه التسوك بأصبعه.

المسألة الرابعة: فوائد السواك:

من أهمها: أنها مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة.

وقد ذكروا فوائد أخرى له: يقوي الأسنان، يشدّ اللثة، ينقّي الصوت، ينشّط العبد.

- ينبغي على المسلم أن يتعاهد هذه السنة ولا يتركها؛ لينال الأجر العظيم.

المسألة الخامسة: سنن الفطرة:

وتسمى أيضا: خصال الفطرة؛ وذلك لأنّ فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله النّاس عليها واستحبها لهم. وهي:

1. **الاستحداد**: وهو حلق العانة.

2. **الختان**: وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر. أما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج **والصحيح**: أنه واجب في حق الرجال، وسنة في حق النساء.

- ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود؛ لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال.

3. **قص الشارب وإحفاؤه**: وهو المبالغة في قصه.

4. **تقليم الأظافر**: وهو قصها بحيث لا تترك حتى تطول.

5. **نتف الإبط**: أي إزالة الشعر النابت فيه.

ويضاف لها: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم – وهي العقد التي في ظهور الأصابع–والاستنجاء.

الباب الخامس: في الوضوء، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه، وحكمه:

الوضوء: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة – وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان– على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

وحكمه: واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما في حكمها؛ كالطواف ومس المصحف.

المسألة الثانية: وعلى من يجب، ومتى يجب؟

يجب: على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

متى يجب: إذا دخل وقت الصلاة وأراد الإنسان الفعل الذي يُشترط له الوضوء، كالطواف ومس المصحف.

المسألة الثالثة: في شروطه:

ويشترط لصحة الوضوء، ما يأتي:

1. **الإسلام**: والعقل، والتمييز.
2. **النية**: ومحلها القلب.
3. استعمال الماء الطهور.
4. إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ من شمع أو عجين ونحوها.
5. الاستنجاء أو الاستجمار عند وجود سببهما.
6. الموالاة.
7. الترتيب.
8. غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

المسألة الرابعة: فروضه – أي أعضاؤه–: وهي ستة:

1. غسل الوجه بكامله، ومنه المضمضة والاستنشاق.
2. غسل اليدين إلى المرفقين.
3. مسح الرأس كلّه مع الأذنين.
4. غسل الرجلين إلى الكعبين.
5. الترتيب.
6. **المولاة**: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة دون تأخير.

المسألة الخامسة: سننه:

1. التسمية في أوله.
2. السواك.
3. غسل الكفين ثلاثا في أوّل الوضوء.
4. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.
5. الدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء.
6. تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين.
7. تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين.
8. الذكر الوراد بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.»

المسألة السادسة: في نواقضه:

النواقض: هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده. وهي ستة:

1. الخارج من السبيلين.
2. خروج النجاسة من بقية البدن:
   أ. **إن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً.**

ب. **وإن كان غيرهما كالدم والقيء**: فإن فحُش وكثر فالأولى أن يتوضأ منه؛ عملاً بالأحوط، وإن كان يسيرا فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

3. زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم:

أ. **الجنون والإغماء والسكر** ينقض إجماعا.

ب. **النوم الناقض** هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء.

4. مس فرج الآدمي بلا حائل.

5. أكل لحم الإبل.

6. الرّدّة عن الإسلام.

وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

المسألة السابعة: ما يجب له الوضوء:

يجب على المكلّف فعل الوضوء للأحوال الآتية:

1. الصّلاة.
2. الطّواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً.
3. مس المصحف ببشرته بلا حائل.

المسألة الثامنة: ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية:

1. عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.
2. عند كل صلاة.
3. يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب.
4. الوضوء قبل الغسل.

5. عند النوم.

الباب السادس: في المسح على الخفين والعمامة والجبيرة، وفيه عدّة مسائل:

الخفّ: هو ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة: وهو رخصة من الله تعالى؛ تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.

وكذلك يجوز المسح على الجوارب، وهي ما يلبس على الرجل من غير الجلد؛ كالخرق ونحوها.

المسألة الثانية: شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما:

1. لبسهما على طهارة.
2. سترهما لمحل الفرض: أي المفروض غسله من الرجل.
3. أن يكونا مباحين.
4. طهارة عينهما.
5. أن يكون المسح في المدة المحددة شرعا، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

المسألة الثالثة: كيفية المسح وصفته:

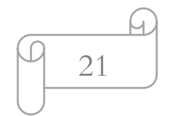
المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح. **وكيفية المسح**: أن يمسح أكثر أعلى الخفّ.

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسنّ.

ولو جمع بين الأسفل والأعلى صحّ مع الكراهة.

المسألة الرابعة: مدته:

1. **بالنسبة للمقيم** ومن سفره لا يبيح له القصر: يوم وليلة.
2. **وبالنسبة للمسافر** سفرا يبيح له القصر: ثلاثة أيام بلياليها.



المسألة الخامسة: مبطلاته:

يبطل المسح بما يأتي:

1. إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح؛ كالجنابة.
2. إذا ظهر بعض محل الفرض، أي: ظهور بعض القدم، بطل المسح.
3. نزع الخفين يبطل المسح، ونزع أحدهما كنزعهما في قول أكثر أهل العلم.
4. انقضاء مدّة المسح مبطل له.

المسألة السادسة: ابتداء مدّة المسح:

تبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس.

المسألة السابعة: المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء:

الجبيرة: هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم، ويمسح عليها. وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نزع ما زاد على الحاجة.

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، وليس للمسح عليها وقت محدد، بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها.

وكذلك يجوز المسح على العمامة، وهي ما يعمم به الرأس، ويُكوّر عليه.

والمسح عليها ليس له وقت محدد ولكن لو سلك سبيل الاحتياط فلم يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة، وفي المدة المحددة للمسح على الخفين؛ لكان حسناً.

أمّا خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها، فالأولى أن لا تمسح عليه، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك. ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه.

الباب السابع: في الغسل، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الغسل، وحكمه، وموجباته:

الغسل: تعميم الجسد بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

حكمه: والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه.

موجباته: يجب الغسل للأسباب الآتية:

1. **خروج المني من مخرجه**: ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى؛ ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة؛ لأنّ النائم قد لا يحسّ به.
2. **تغييب حشفة لذكر كلها أو قدرها في الفرج**، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل. ولكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلاّ على ابن عشر أو بنت تسع فما فوق.
3. إسلام الكافر ولو كان مرتداّ.
4. انقطاع دم الحيض والنفاس.
5. الموت؛ ويجب على أهل الميت.

المسألة الثانية: في صفة الغسل وكيفيته:

للغسل من الجنابة كيفيتان، كيفية استحباب، وكيفية إجزاء.

أمّا **كيفية الاستحباب**: فهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه.

وأمّا **كيفية الإجزاء**: أن يعمّ بدنه بالماء ابتداءً مع النية.

-ولا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض.

المسألة الثالثة: الأغسال المستحبة:

1. الاغتسال عند كل جماع.
2. الغسل للجمعة.
3. الاغتسال للعيدين.
4. الاغتسال عند الإحرام بالعمرة أو بالحج.
5. الغسل من غسل الميت.

المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل:

1. لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل.
2. لا يجوز له مس المصحف.
3. لا يجوز له قراءة القرآن.
4. لا تجوز له الصلاة.
5. لا يجوز له الطواف بالبيت.

الباب الثامن: في التيمم، وفيه عدّة مسائل:

التيمم: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيّب، على وجه مخصوص؛ تعبداً لله تعالى.

المسألة الأولى: حكم التيمم:

التيمم مشروع، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده، وهو من محاسن هذه الشريعة، ومن خصائص هذه الأمّة.

المسألة الثانية: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له:

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء، إمّا لفقده، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدّة برد.

ويصحّ التيمم بالشروط الآتية:

1. **النية**: وهي نية استباحة الصلاة.
2. الإسلام.
3. العقل.
4. التمييز.
5. تعذر استعمال الماء: إما لعدمه، أو لخوفه الضرر باستعماله؛ إما لمرض يخشى زيادته أو تأخر شفائه باستعمال الماء، أو لشدّة برد يخشى معه الضرر، أو الهلاك، باستعمال الماء.
6. أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس؛ له غبار يعلق باليد، فإن لم يجد ترابا تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر.

المسألة الثالثة: مبطلات التيمم:

وهي الأشياء التي تفسده، وهي ثلاثة:

1. يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس.
2. وجود الماء: إنْ كان التيمم لعدمه.
3. زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

المسألة الرابعة: صفة التيمم:

وكيفيته: أن ينوي، ثم يسمّي، ويضرب الأرض بيده ضربة واحدة، ثم ينفخهما أو ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين.

الباب التاسع: في النجاسات وكيفية تطهيرها، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النجاسة، ونوعاها:

النجاسة: هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

وهي نوعان:

1. **نجاسة عينية أو حقيقية:** وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة؛ كروث الحمار، والدم، والبول.
2. **نجاسة حكمية:** وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

والأصل الذي تزال به النجاسة وهو الماء، فهو الأصل في التطهير.

وهي على ثلاثة أقسام:

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، وما تولّد منه.

نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

نجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات؛ كالبول، والغائط، والميتة.

المسألة الثانية: الأشياء التي قام الدليل على نجاستها:

1. **بول الآدمي وعذرته وقيئه:** إلا بول الصبيّ الذي لم يأكل الطعام، فيُكتفى برشه، أما بول الغلام الذي يأكل الطعام، وكذا بول الجارية، فإنه يغسل كبول الكبير.
2. **الدم المسفوح من الحيوان المأكول،** أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.
3. **بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم،** كالهر والفأر.
4. **الميتة:** وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية. ويستثنى من ذلك ميتة السمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة، فإنّها طاهرة.

5. **المذي**: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحسّ بخروجه، وهو نجس.
6. **الودي**: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومن أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.
7. **دم الحيض**.

المسألة الثالثة: كيفية تطهير النجاسة:

1. **إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان**: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة.
2. **إذا كانت النجاسة على غير الأرض**: كأن تكون في الثوب أو في الإناء.

أ. **فإن كانت في كلب ولغ في الإناء**، فلا بد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب. وهذا الحكم عام في الإناء وغيره؛ كالثياب، والفرش.

ب. **أما نجاسة الخنزير**: فالصحيح أنّها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة، تذهب بعين النجاسة.

ج. **وإذا كانت النجاسة من البول أو الغائط والدم ونحوها**: فإنّها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول، ولا يبقى لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدة.

د. **ويكفي في تطهير بول الغلام** الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو رشّه بالماء.

هـ. **أما جلد الميتة مأكولة اللحم**: فإنه يطهر بالدباغ.

و. **ودم الحيض** تغسله المرأة من ثوبها بالماء، ثمّ تنضحه، ثمّ تصلي فيه.

الباب العاشر: في الحيض والنفاس: وفيه عدّة مسائل:

الحيض: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة.

المسألة الأولى: بداية وقت الحيض ونهايته:

لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح.

المسألة الثانية: أقل مدة الحيض وأكثرها:

الصحيح أنه لا حدّ لأقله ولا لأكثره، وإنّما يرجع فيه إلى العادة والعرف.

المسألة الثالثة: غالب الحيض:

غالبه ست أو سبع أيام.

المسألة الرابعة: ما يحرم بسبب الحيض والنفاس:

1. الوطء في الفرج.
2. الطلاق.
3. الصلاة.
4. الصوم.
5. الطواف.
6. **قراءة القرآن**: إلا إذا احتاجت إلى القراءة –كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظاتها، أو تعليم البنات– جاز لها ذلك، وإن لم تحتج فلا تقرأ.
7. مس المصحف.
8. **دخول المسجد واللبث فيه**: وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أمنت تلويثه لم يحرم.

المسألة الخامسة: ما يوجبه الحيض:

1. وجب الغسل.
2. **البلوغ**: أي تصير مكلفة.
3. **الاعتداد به**: فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض. وهي: ثلاث حِيَض.
4. الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض.

تنبيه: إذا طهرت الحائض والنفساء قبل غروب الشمس؛ لزمها أن تصلي الظهر والعصر في هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر؛ لزمها أن تصلي المغرب والعشاء في هذه الليلة.

المسألة السادسة: أقلّ النفاس وأكثره:

لا حدّ لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً.

المسألة السابعة: في دم المستحاضة:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف، من عرق يسمّى العاذل.

ودم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته، وهو عرق ينفجر في الرحم، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء؛ لأنها في حكم الطاهرات.

فيجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة، وعند الاستحاضة تغسل فرجها، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الخارج، وتشدّ عليه ما يمسكه عن السقوط، ويغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت، ثمّ تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

والمستحاضة لها ثلاث حالات:

1. أن تكون لها عادة معروفة، فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام وتعدّ حائضاً، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدّت الدم الخارج دم استحاضة.

2. إذا لم تكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميّز بعضه يحمل صفة الحيض: بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، والباقي يحمل صفة الاستحاضة: بأن يكون دم أحمر ليس له رائحة. ففي هذه الحالة تردّ إلى العمل بالتمييز.
3. إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميّز بها الحيض من غيره، فهذه تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ثمّ تصلي وتصوم.

الكتاب الثاني: كتاب الصّلاة

ثانيا: كتاب الصلاة

وفيه خمسة عشر بابا

الباب الأوّل: في تعريف الصلاة وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس.

الباب الثاني: في أحكام الأذان، والإقامة.

الباب الثالث: في مواقيت الصلاة

الباب الرابع: في شروطها، وأركانها، ومبطلاتها، وسننها، ومكروهاتها، وحكم تاركها.

الباب الخامس: في صلاة التطوع.

الباب السادس: في سجود السهو، والتلاوة، والشكر.

الباب السابع: في صلاة الجماعة.

الباب الثامن: في أحكام الإمامة.

الباب التاسع: في صلاة أهل الأعذار.

الباب العاشر: في صلاة الجمعة.

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف.

الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين.

الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء.

الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف.

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة، وأحكام الجنائز.

الباب الأول: في تعريف الصلاة، وفضلها، ووجوب الصلوات الخمس:

1. تعريفها:

عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

2. فضلها:

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فوق سبع سموات، وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أصابه أمر فزع إلى الصلاة.

3. وجوبها:

وفرضيتها من المعلوم من الدين بالضرورة.

وتجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ.

ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين، ويضربون على تركها لعشر. فمن جحدها أو تركها؛ فقد كفر وارتدّ عن دين الإسلام.

الباب الثاني: الأذان والإقامة، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأذان والإقامة، وحكمهما:

أ. تعريف الأذان والإقامة:

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع.

ب. حكمهما:

الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس، وهما من فروض الكفايات.

المسألة الثانية: شروط صحتهما:

1. **الإسلام.**
2. **العقل.**
3. **الذكورية.**
4. **أن يكون الأذان في وقت الصلاة**: ما عدا الأذان الأول للفجر والجمعة _فيصح قبل الوقت_، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.
5. **أن يكون الأذان مرتباً متوالياً، وكذا الإقامة.**
6. **أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية، وبالألفاظ التي وردت بها السنّة.**

المسألة الثالثة: في الصفات المستحبة في المؤذّن:

1. أن يكون عدلاً أميناً.
2. أن يكون بالغاً عاقلاً.
3. أن يكون عالماً بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها.
4. أن يكون صيّتاً _أي: قوي الصوت_ ليسمع الناس.

5. أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر.
6. أن يكون قائما مستقبل القبلة.
7. أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وأن يدير وجهه عن يمينه إذا قال: حيَّ على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حيَّ على الفلاح.
8. أن يتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة.

المسألة الرابعة: في صفة الأذان والإقامة:

ولها كيفيات وردت بها النصوص، ومنها:

أ. **صفة الأذان:**

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ب.أمّا صفة الإقامة:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وإن ثنّى الإقامة فلا بأس.

ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين.

المسألة الخامسة: ما يقوله سامع الأذان، وما يدعو به بعده:

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذِّن، إلا في الحيعلتين ــحي على الصلاة، حي على الفلاحــ ، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله.

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثله.

ثمّ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثمّ يقول: ((**اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**)).

الباب الثالث: في مواقيت الصلاة:

الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع. فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها.

1. وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقتها بزوال الشمس، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله في الطول، ويستحب تعجيلها في أول وقتها، إلاّ إذا اشتدّ الحر، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد.

2. **وقت صلاة العصر**: يبدأ وقتها من نهاية صلاة الظهر ـ أي من صيرورة ظل كل شيء مثله ـ وينتهي بغروب الشمس، أي: عند الاصفرار، ويسنّ تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطى.

3. **وقت صلاة المغرب**: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويسنّ تعجيلها في أول وقتها، إلا ليلة المزدلفة للمحرم بالحج، فيسنّ تأخيرها حتى تصلى مع العشاء جمع تأخير.

4. **وقت صلاة العشاء**: يبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير مصلحة.

5–وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر.

هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها، فيجب على المسلمين التقيّد بذلك، والمحافظة عليها في وقتها، وترك تأخيرها.

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحبّ الأعمال إلى الله، وأفضلها.

الباب الرابع: في شروط الصلاة، وأركانها، وحكم تاركها وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في عدد الصلوات المكتوبة:

عدد الصلوات المكتوبة خمس، وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

المسألة الثانية: على من تجب؟

تجب على المسلم البالغ العاقل، غيرَ الحائض والنفساء، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويضرب عليها لعشر.

المسألة الثالثة: في شروطها:

شروطها تسعة، وهي:

1. **الإسلام.**
2. **العقل.**
3. **البلوغ**: ولكن يؤمر الصبي بها لسبع، ويضرب عليها لعشر.
4. **الطهارة من الحدثين مع القدرة.**
5. **دخول الوقت للصلاة المؤقتة**: فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه، إلا لعذر.
6. **ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة**: وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة، والأولى والأفضل أن يجعل على عاتقه شيئاً من الثياب، والمرأة كلها عورة إلاّ وجهها وكفيّها، إلاّ إذا صلت أمام الأجانب_أي: غير المحارم_ فإنها تغطّي كل شيء.
7. **اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه ومكان صلاته مع القدرة.**
8. **استقبال القبلة مع القدرة.**
9. **النية**: ولا تسقط بحال: ومحلها القلب، وحقيقتها العزم على الشيء.

المسألة الرابعة: في أركانها:

الأركان: هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصحّ العبادة إلا بها. والفرق بينها وبين **الشروط**: أن الشرط يتقدّم على العبادة، ويستمر معها، **وأمّا الأركان**: فهي التي تشتمل على العبادة من أقوال وأفعال.

وأركانها أربعة عشر ركناً، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً. وهي:

1. **القيام**:

أ. **في الفرض على القادر منتصبا**، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر، كمرض وغيره، فإنه يعذر بذلك، ويصلي على حسب حاله قاعداً أو على جنب.

ب. **صلاة النافلة**: القيام فيها سنة وليس ركناً، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد.

2. **تكبيرة الإحرام في أولها**: وهي قول (الله أكبر) لا يجزئه غيرها. فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.

3. **قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة**: ويستثنى من ذلك المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وكذا المأموم في الجهرية، يستثنى من قراءتها، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى وأحوط.

4. **الركوع في كل ركعة.**

5.6. **الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً.**

7. **السجود**: ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة: (الجبهة- الأنف- اليدين- الركبتين- أطراف القدمين).

8.9. **الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين.**

10. **الطمأنينة في جميع الأركان.**

11. **التشهد الأخير.**

12. **الجلوس للتشهد الأخير.**

13. **التسليم.**

14. **ترتيب الأركان على ما تقدّم بيانه.**

المسألة الخامسة: في واجباتها:

وواجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو، والفرق بينها وبين الأركان: أنّ من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو، وهي:

1. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال.
2. قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد.
3. قول: (ربنا ولك الحمد) للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما.
4. قول: (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع.
5. قول: (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود. وتسن الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث.
6. قوله: (ربّ اغفر لي) بين السجدتين.
7. التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً، فإنّه لا يجب عليه لوجوب متابعة الإمام.

والتشهد الأول هو: (التحيات لله والصوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

8. الجلوس له ــ أي التشهد الأول ــ.

المسألة السادسة: في سننها:

وهي نوعان: سنن أفعال وسنن أقوال.

أما سنن الأفعال: فكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك، ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه، ونظره في موضع سجوده، وتفرقته بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.

أما سنن الأقوال: فكدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوّذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام.

المسألة السابعة: مبطلاتها:

1. يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة.
2. **الضحك بصوت**: وهو القهقهة، أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها.
3. **الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة**: فإن تكلّم جاهلاً أو ناسياً، لا تبطل صلاته.
4. **مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود** بين يدي المصلي دون موضع سجوده.
5. **كشف العورة عمداً**.
6. **استدبار القبلة**.
7. **اتصال النجاسة بالمصلي**، مع العلم بها، وتذكرها إذا لم يزلها بالحال.
8. **ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر**.
9. **العمل الكثير من غير جنس الصلاة لغير ضرورة**، كالأكل والشرب عمداً.
10. **الاستناد لغير عذر**، لأنّ القيام شرط لصحتها.
11. **تعمُّد زيادة ركن فعلي**؛ كالزيادة في الركوع والسجود.
12. **تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض**.
13. **تعمُّد السلام قبل إتمامها**.
14. **تعمُّد إحالة _أي**: تغيير_ المعنى في قراءة الفاتحة.
15. **فسخ النية بالتردد بالفسخ**، وبالعزم عليه.

المسألة الثامنة: ما يكره في الصلاة:

1. **الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين**.
2. **تكرار الفاتحة**: لكن إن كررها لحاجة فلا بأس بذلك، بشرط ألا يجرّه ذلك إلى الوسواس.

3. **يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة**: أمّا إذا كان الالتفات اليسير لحاجة فلا بأس به، كمن احتاج أن يتفُل عن يساره ثلاثاً إذا أصابه الوسواس.

وهذا في الالتفات اليسير، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة، فإنه تبطل صلاته، إذا كان بغير عذر من شدّه خوف ونحوه.

4. **تغميض العينين في الصلاة.**
5. **افتراش الذراعين في السجود**: فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض.
6. **كثرة العبث في الصلاة.**
7. **التخصُّر**: وهو وضع الرجل يده على الخَصر والخاصرة.
8. **السدل وتغطية الفم في الصلاة: والسدل**: أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين. وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال.
9. **مسابقة الإمام.**

10. **تشبيك الأصابع**: والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض. وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه، ولو كان في المسجد.

11. **كفُّ الشعر والثوب: والكفّ**: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود. وكلّه من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

12. **الصلاة بحضرة الطعام، أو هو يدافع الأخبثين**: أما **كراهة الصلاة بحضرة الطعام**: فذلك مشروط بتوقان نفسه إليه ورغبته فيه، مع قدرته على تناوله، وكونه حاضرا بين يديه. **أما الأخبثان**: فهما البول والغائط.

13. **رفع البصر إلى السماء.**

المسألة التاسعة: حكم تارك الصلاة:

1. من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، فهو كافر مرتدّ.
2. من تركها تهاوناً وكسلاً:

أ. إذا كان تاركا لها دائماً وبالكلية فالصحيح أنّه كافر.

ب. من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر.

الباب الخامس: في صلاة التطوّع، وفيه عدّة مسائل:

والمراد بالتطّوع: كل طاعة ليست واجبة.

المسألة الأولى: فضلها، والحكمة من مشروعيتها:

1. **فضلها:**

التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم.

2. **الحكمة من مشروعيتها:**

وقد شرع سبحانه التطوّع رحمة بعباده، فجعل لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً ورفعة في الدرجات بفعل هذا التطّوع، ولتكمل الفرائض، وتجبر يوم القيامة بهذا التطوّع؛ فإن الفرائض يعتريها النقص.

المسألة الثانية: في أقسامها:

صلاة التطوّع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة، وهذه منها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والضحى والكسوف.

وهذه النوافل: بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعه الكسوف، ثم الوتر، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح.

النوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

وتشرع في الليل كله، وفي النهار ـ ما عدا أوقات النهي ـ وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

المسألة الثالثة: ما تُسنُّ له الجماعة من صلاة التطوع:

تسنّ صلاة الجماعة: للتراويح، والاستسقاء، والكسوف.

المسألة الرابعة: في عدد الرواتب:

الراتبة: الدائمة المستمرة، وهي التابعة للفرائض.

وعدد الرواتب عشر ركعات: وهي: ركعتان قبل الظهر، ركعتان بعد الظهر، ركعتان بعد المغرب، ركعتان بعد العشاء، ركعتان قبل الفجر.

ويتأكد للمسلم أن يحافظ على اثنتي عشرة ركعة: وهي العشر المذكورة سابقاً، إلاّ أنّه يكون قبل الظهر أربع ركعات.

وآكد هذه الرواتب: ركعتا الفجر القبلية.

المسألة الخامسة: حكم الوتر ووقته وفضله:

حكمه: سنة مؤكدة، حثَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغَّب فيه.

وقته: ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وصلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله، لكن يستحب تعجيله أول الليل لمن ظنّ أنّه لا يقوم آخر الليل، وتأخيره لمن ظنّ أنه يقوم آخر الليل.

المسألة السادسة: صفة الوتر وعدد ركعاته:

الوتر أقلّه ركعة واحدة، ويجوز الوتر بثلاث ركعات، وتجوز هذه الثلاث بسلامين، وتجوز سردا بتشهد واحد وسلام واحد، ولا تصلّى بتشهدين وسلام واحد.

ويجوز الوتر بسبع ركعات وبخمس، لا يجلس إلاّ في آخرها.

المسألة السابعة: الأوقات المنهي عن النافلة فيها:

هناك أوقات نهي عن صلاة التطوّع فيها إلاّ ما استثني، وهي أوقات خمسة:

1. من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

2. من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين، وهو قدر متر تقريباً، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها.
3. عند قيام الشمس _أي: منتهى ارتفاعها_ حتى تزول إلى جهة الغرب ويدخل وقت الظهر.
4. من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
5. إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

فلا تجوز صلاة التطوّع في هذه الأوقات إلا ما ورد الدليل باستثنائه، كركعتي الطواف، وقضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وكذلك فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وكذلك قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات.

الباب السادس: في سجود السهو والتلاوة والشكر، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعية سجود السهو وأسبابه:

والمراد به: السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك.

وسجود السهو مشروع.

وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

المسألة الثانية: متى يجب؟

يجب سجود السهو لما يلي:

1. إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة. فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس، حتّى لو كان في أثناء الركوع.
2. أو سلم قبل إتمام صلاته.
3. أو لحن لحناً يغيّر المعنى سهواً.
4. أو ترك واجباً.
5. إذا شكّ في عدد الركعات فلم يدر كم صلى، وذلك أثناء الصلاة.

وهو في هذه الحالة بين أمرين:

أ. إمّا أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل ويبني عليه، ويسجد للسهو.

ب. أمّا إذا غلب على ظنه وترجح أحد الاحتمالين، فإنّه يعمل به، ويبني عليه، ويسجد سجدتين للسهو.

المسألة الثالثة: متى يُسنّ؟

يسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محلّه سهواً؛ كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع، كأن يقرأ في الركوع مع قوله: سبحان ربي العظيم.

المسألة الرابعة: موضعه وصفته:

1. موضعه:

الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين:

قسم دلّ على مشروعيته قبل السلام، والقسم الآخر دل على مشروعيته بعد السلام، وفي الأمر سعة، فلو سجد للكل قبل السلام، أو بعده جاز.

2. صفة سجود السهو:

سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجو وللرفع منه، ثم يسلم، وذهب البعض إلى أنه يتشهد إذا سجد للسهو بعد السلام.

المسألة الخامسة: سجود التلاوة:

1. مشروعيته وحكمه:

مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات واستماعها.

وهو سنة على الصحيح لا واجب.

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها.

فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع.

2. فضله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وَيْلَهُ، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار**) رواه مسلم برقم (81).

3. صفته وكيفيته:

يسجد سجدة واحدة، ويكبّر إذا سجد، ويقول في سجوده: (**سبحان ربي الأعلى**) ويقول أيضا: (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**)، وإن قال: (**سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته**) فلا بأس.

المسألة السادسة: سجود الشكر:

يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشّرَ بما يسُرُّه، أن يخرّ ساجداً لله. ولا يشترط فيها استقبال القبلة، ولكن إن استقبلها فهو أفضل.

وحكم هذا السجود حكم سجود التلاوة المتقدّم، وكذا صفته وكيفيته.

الباب السابع: في صلاة الجماعة، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: فضل صلاة الجماعة وحكمها:

1. صلاة الجماعة في المسجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي من أعظم الطاعات. فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم، وتفقد أحوال بعضهم.... وأهمها الاجتماع بعرفة.

وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وبيّن فضلها وعظيم أجرها فهي أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

حكمها: صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس.

وهي واجبة على الرجال دون النساء والصبيان غير البالغين. ولا مانع من حضور النساء الجماعة في المسجد، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة، بإذن الزوج، وتجب الجماعة في المسجد على من تلزمه، على الصحيح.

ومن ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحّت صلاته، لكنّه أثم لترك الواجب.

المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى: هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلّاها أو لا؟

لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة، وإنّما يسنّ له ذلك، والأولى فرض والثانية نافلة.

المسألة الثالثة: أقل ما تنعقد به الجماعة:

أقلُّ الجماعة اثنان بلا خلاف.

المسألة الرابعة: بم تُدرك الجماعة؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة، ومن أدرك الركوع غير شاكّ أدرك الركعة، واطمأن، ثمّ تابع.

المسألة الخامسة: من يعذر بترك الجماعة:

1. المريض مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة، وكذلك الخائف حدوث المرض.
2. المدافع أحد الأخبثين أو من يحضره طعام محتاج إليه.
3. من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضرراً فيه.
4. حصول الأذى بمطر و وحل وثلج و جليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة.
5. حصول المشقة بتطويل الإمام.
6. خوف فوات الرفقة في السفر.
7. الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه.
8. ملازمة غريم له، ولا شيء معه يقضيه.

المسألة السادسة: إعادة الجماعة في المسجد الواحد:

إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، وفاتتهم الصلاة، فيصحّ أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه.

وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه، وبخاصة إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، ويتردد عليه أهل السوق والمارّة.

أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائماً وعلى نحو مستمر، واتخذ الناس ذلك عادة؛ فإنّه لا يجوز.

المسألة السابعة: حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة.

أمّا إذا شرع المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته، فإنه يتمها خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، والمبادرة إلى الدخول في الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنّه إن كان في الركعة الأولى فإنّه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنّه يتمها خفيفة، ويلحق بالجماعة.

الباب الثامن: في الإمامة في الصلاة، وفيه عدّة مسائل:

والمقصود بالإمامة: ارتباط صلاة المؤتم بإمامه

المسألة الأولى: من أحقّ بالإمامة؟

1. أجودهم قراءة، وهو الذي يتقن قراءة القرآن، ويأتي بها على أكمل وجه، العالم بفقه الصلاة فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه، قُدّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه.
2. ثم الأفقه الأعلم بالسنة: فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسنّة، قدّم الأفقه.
3. ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء.
4. ثمّ الأقدم إسلاماً، إذا كانوا في الهجرة سواء.

5-ثم الأكبر سنا، إذا استويا في الأمور الماضية كلّها.

فإذا استويا في جميع ما سبق قُرع بينهما، فمن غلب في القرعة قُدِّم.

وصاحب البيت أحقّ بالإمامة من ضيفه.

وكذا السلطان أحقّ بالإمامة من غيره.

وكذلك إمام المسجد الراتب أولى من غيره – إلا من السلطان – حتى وإن كان غيره اقرأ منه وأعلم.

المسألة الثانية: من تحرم إمامته:

1. إمامة المرأة بالرجل.
2. إمامة المحدث ومن عليه نجاسة، وهو يعلم ذلك، فإن لم يعلم بذلك المأمومون حتّى انقضت الصلاة؛ فصلاتهم صحيحة.

3. إمامة الأمّي، وهو من لا يحسن الفاتحة، فلا يقرؤها حفظاً ولا تلاوةً، أو يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم، أو يبدّل فيها حرفاً بحرف، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى.
4. إمامة الفاسق المبتدع، لا تصحّ الصلاة خلفه إذا كان فسقه ظاهراً، ويدعو إلى بدعة مكفّرة.
5. العاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود، فلا تصحّ إمامته لمن هو أقدر منه على هذه الأمور.

المسألة الثالثة: من تُكره إمامته:

1. **اللّحان**: وهو كثير اللّحن والخطأ في القراءة، وهذا في غير الفاتحة.
2. من أمَّ قوماً وهم له كارهون، أو يكرهه أكثرهم.
3. من يخفي بعض الحروف، ولا يفصح، وكذا من يكرر بعض الحروف، كالفأفاء الذي يكرر الفاء ....

المسألة الرابعة: موضع الإمام من المأمومين:

1. السنّة تقدُّم الإمام على المأمومين، فيقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر.
2. ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذياً له.
3. يصحّ وقوف الإمام وسط المأمومين. لكن يكون ذلك مقيداً بحال الضرورة، ويكون الأفضل: هو الوقوف خلف الإمام. وتكون النساء خلف صفوف الرجال.

المسألة الخامسة: ما يتحمله الإمام عن المأموم:

يتحمّل الإمام عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية، أمّا في السرية فإنّ الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم.

المسألة السادسة: مسابقة الإمام:

لا يجوز للمأموم مسابقة إمامه، فمن أحرم قبل إمامه لم تنعقد صلاته، وعلى المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه.

فإن وافقه فيها أو في السلام كُره لمخالفة السنّة، ولم تفسد صلاته.

المسألة السابعة: أحكام متفرّقة في الإمامة والجماعة:

1. يستحب قرب أولي الأحلام والنهى من الإمام.
2. الحرص على الصفّ الأول: يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصفّ الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخّر. أمّا النساء فيستحب أن يَكُنّ في الصفوف المتأخرة.
3. تسوية الصفوف والتراص فيها، وسد الفُرَج، وإتمام الصف الأول فالأول: يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفُرَج قبل الدخول في الصلاة. ويستحب إتمام الصف الأول فالذي يليه، فإذا كان نقص فليكن في آخر الصفوف.
4. صلاة المنفرد خلف الصف: لا تصحّ صلاة الرجل وحده منفرداً خلف الصفّ، إلاّ إذا لم يجد فراغاً في الصفّ.

الباب التاسع: في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار: هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، على الصفة التي يؤديها غير المعذور، فقد خفف الشارع عنهم، فيصلون حسب استطاعتهم.

أ. كيفية صلاة المريض

والمريض: هو الذي اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أيّ صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمدّ ظهره، أو مستنداً إلى جدار أو عمود أو على عصا. فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله. ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، حتّى لو صلّاها بالإيماء.

ويومئ المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه.

ب.صلاة المسافر وتشتمل على:

أولا: قصر الصلاة الرباعية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حكم القصر:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره.

والمحافظة على السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر.

المسألة الثانية: في تحديد الصلاة التي يجوز فيها القصر:

الصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعاً.

المسألة الثالثة: في حدّ السفر التي تقصر فيه الصلاة ونوعه:

حدّ السفر الذي تقصر فيه الصلاة ستة عشر فرسخاً – ما يقارب ثمانين كيلو متراً–.

أمّا نوعه: فهو السفر المباح، كالسفر للتجارة والنزهة، والسفر الواجب؛ كالسفر للحجّ والجهاد، والسفر المسنون المستحب؛ كالسفر للزيارة.

فالسفر المحرّم لا يجوز فيه القصر.

المسألة الرابعة: هل يقصر من نوى الإقامة؟

1. إذا نوى الإقامة المطلقة لم يقصر؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقّه.
2. إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة وظنّ ألاّ تنقضي إلا بعد الأربعة؛ لم يقصر.
3. يقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلما أو بمطر ولو أقام سنين.

المسألة الخامسة: الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة:

1. إذا ائتم المسافر بمقيم، فيلزمه الإتمام.
2. إذا ائتم بمن يشكّ فيه هل هو مسافر أو مقيم؛ فإنه يتم الصلاة.
3. إذا ذكر صلاة الحضر بالسفر: فيقضيها تامة.
4. إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها: كأن يصلي خلف مقيم وفسدت عليه هذه الصلاة، فيعيدها تامة.
5. إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة أو الاستيطان: فيلزمه إتمام الصلاة.

ثانيا: الجمع بين الصلاتين؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في مشروعيّة الجمع بين الصلاتين، ومن يباح له ذلك:

يباح بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، سواء كان سائراً أم نازلاً، إلاّ أنّ الأفضل للنازل عدم الجمع.

ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقّة.

ومن الأعذار التي تبيح الجمع أيضاً غير السفر والمرض:

1. المطر الكثير الغزير الذي يبلّ الثياب، ويلحق المكلّف بسببه مشقة.
2. الوحل والطين، إن شقّ على النّاس بسببه المشي.
3. الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة.

وغير ذلك من الأعذار التي يلحق بالمكلّف مشقة إذا ترك الجمع معها.

المسألة الثانية: في حدّ الجمع المشروع:

وحدّ الجمع المشروع هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالنسبة للمسافر ومن في حكمه، وكذا الجمع في الحضر بسبب المطر ومن في حكمه، فيجوز بين العشاءين والظهرين.

الباب العاشر: في صلاة الجمعة؛ وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: حكمها:

الجمعة فرض عين على الرجال.

المسألة الثانية: على من تجب؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، قادر على إتيانها، مقيم.

- المسافر الذي ينزل بلداً تقام فيه الجمعة فإنّه يصليها مع المسلمين.
- إذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحّت منه، وأجزأته عن صلاة الظهر.

المسألة الثالثة: وقتها:

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من بعد الزوال إلى أن يصير ظلّ الشيء كطوله.

ومن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها، وإلاّ صلّاها ظهراً.

المسألة الرابعة: الخطبة:

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصحّ إلا بها، وهما خطبتان، يشترط لصحّة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة.

المسألة الخامسة: في سنن الخطبة:

1. يسنّ الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق.
2. أن يتولاهما مع الصلاة واحد، ويرفع صوته بهما حسب الطاقة، وأن يخطب قائماً.
3. أن يكون على منبر أو مكان مرتفع.
4. أن يجلس بين الخطبتين قليلاً.
5. يسنّ قصر الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى.

6. يسنّ أن يسلّم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم.
7. يسنّ أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن.
8. يسنّ أن يعتمد الخطيب على عصا أو نحوها.
9. يسنّ للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه.

المسألة السادسة: ما يحرم فعله في الجمعة:

1. يحرم الكلام والإمام يخطب.
2. يحرم تخطّي رقاب الناس أثناء الخطبة. أمّا الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك.
3. يكره التفريق بين اثنين.

المسألة السابعة: بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام. وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً.

المسألة الثامنة: في نافلة الجمعة:

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها، ولكن من صلّى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به.

والسنّة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الراتبة إن صليت في المسجد صليّت أربعا، وإن صُليّت في البيت صُليّت ركعتين، فتكون صلاتها على أنواع متعددة.

المسألة التاسعة: كيفية صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة، ويُسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وبالثانية بسورة المنافقون، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية.

المسألة العاشرة: في سنن الجمعة:

1. يسنّ التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير.
2. يسنّ الاغتسال في يومها. ومن العلماء من أوجب ذلك، ولعلّ القول بوجوبه أقوى وأحوط، وأنّه لا يسقط إلاّ لعذر.
3. يسنّ التطيّب والتنظيف، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم؛ كتقليم الأظافر وغيره.

والتنظيف أمر زائد على الاغتسال، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها، كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها، والأظافر، ويسنّ حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحفّ الشارب، مع التطيّب.

4. يسنّ له أن يلبس أحسن الثياب.
5. يسنّ في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبيّ.
6. يسنّ أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة، والإنسان.
7. يسنّ لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتّى يصلي ركعتين؛ ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطُب.
8. يسنّ أن يكثر من الدعاء، ويتحرّى ساعة الإجابة.

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف، وفيه عدّة مسائل:

الخوف من الأعذار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها.

المسألة الأولى: حكمها، وشروطها:

1. **حكمها**: صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين.

فتشرع عند الخوف من هجوم العدوّ، أو الهرب من عدوّ إن كان الهرب مباحاً. ويدخل في العدوّ كل عدوّ -آدميّاً أو سبعاً- مما يخاف الإنسان على نفسه منه، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله، والغريم الظالم وغير ذلك.

2. **شروطها:**

تشرع صلاة الخوف بشرطين:

1. **أن يكون العدوّ ممن يحلّ قتاله؛ كقتال الكفّار، والبغاة، والمحاربين.**
2. **أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.**

المسألة الثانية: كيفية صلاة الخوف:

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات، ومنها: كما رواها سهل: أن طائفة صفّت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثمّ ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا وصفوا وجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم.

الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين، وفيه عدّة مسائل:

العيدان هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة.

المسألة الأولى: حكمها:

صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركت من الكلّ أثم الجميع.

المسألة الثانية: شروطها:

من أهم شروطها: دخول الوقت، ووجود العدد المعتبر –لا تجز في أقل من ثلاثة–، والاستيطان.

المسألة الثالثة: المواطن التي تصلّى فيها:

يسنّ أن تصلّى في الصحراء خارج البنيان، ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، مِن عذر كالمطر والريح الشديدة، ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: وقتها:

وقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال. ويسنّ تعجيل الأضحى في أول وقتها، وتأخير الفطر.

المسألة الخامسة: صفتها وما يقرأ فيها:

صفتها: ركعتان قبل الخطبة، يكبّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوّذ ستاً أو سبعاً. وفي الثانية قبل القراءة خمساً، غير تكبيرة القيام. ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ثمّ يقرأ بعد الاستعاذة جهرا بغير خلاف، ويقرأ الفاتحة، وفي الأولى بسبح اسم ربّك. وفي الثانية بالغاشية. وصحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنّه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ق: ١ وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ القمر: ١

ويراعى الإتيان بهذا مرة، وهذا مرة، عملاً بالسنّة، مع مراعاة ظروف المصلين، فيأخذهم بالأرفق.

المسألة السادسة: موضع الخطبة:

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة.

المسألة السابعة: قضاء العيد:

لا يسنّ لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها.

المسألة الثامنة: سننها:

1. يسنّ أن تؤدّى صلاة العيد في مكان بارز واسع، خارج البلد، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك.
2. يسنّ تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر.
3. أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلّي.
4. يسنّ التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً؛ ليتمكّن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة.
5. يسنّ التجمّل، والاغتسال، ولبس أحسن الثياب، والتطيّب.
6. يسنّ أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبيّن لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبيّن لهم أحكامها، وتكون للنساء فيها نصيب، وتكون بعد الصلاة.
7. يسنّ كثرة الذكر بالتكبير والتهليل، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق، ويُسِرُّ به النساء.
8. مخالفة الطريق، فيذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر.

*ولا بأس بتهنئة النّاس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول لغيره: "**تقبل الله منا ومنك صالح الأعمال**"، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها:

1. تعريفها:

الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة؛ وذلك إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر؛ لأنّه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلاّ الله وحده.

2. حكمها: صلاة الاستسقاء سنّة مؤكدة.

المسألة الثانية: سببها:

سببها القحط، وهو انحباس المطر.

المسألة الثالثة: وقتها وكيفيتها:

وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد. فيستحب فعلها في المصلى، وتصلى ركعتين، ويجهر بالقراءة فيهما، وتكون قبل الخطبة، وكذلك كصلاة العيد في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها. ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت، فيدعو الإنسان، ويستسقي في صلاته إذا سجد، ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة.

المسألة الرابعة: الخروج إليها:

إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التباغض والتشاحن؛ لأنّه سبب في منع الخير من الله سبحانه، ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات.

ويتنظّف لها، ولا يتطيّب، ولا يلبس الزينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع ويخرج متواضعاً، متخشعاً، متذللاً، متضرّعاً.

المسألة الخامسة: الخطبة فيها:

يسنّ أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة، تكون جامعة وشاملة، يأمرُ فيها بالتوبة، وكثرة الصدقة، والرّجوع إلى الله، وترك المعاصي.

وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمرُ به، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله: (**اللهم أغثنا**) وقوله: (**اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً ـيعني: سهلاً طيباًـ مريعاًـ يعني: مخصباًـ، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار**).

وقوله: (**اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوّةً وبلاغاً إلى حين**). ونحو ذلك، ويرفع يديه، فالنبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطه، ويرفع الناس أيديهم. ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنّ ذلك من أسباب الإجابة.

المسألة السادسة: السنن التي ينبغي فعلها فيها:

1. أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في ذلك، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحوّل رداءه، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها.
2. يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين، حتى النّساء والصبيان.
3. يسن الخروج إليها بخضوع، وخشوع، وتذلّل.
4. يسن عند نزول المطر أن يقف في أوّله ليصيبه منه ويقول: (**اللهم صيّباً نافعاً**)

ويقول: (**مطرنا بفضل الله ورحمته**)

5. إذا كثر المطر، وخيف من الضرر، يسنّ أن يقول: (**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب ـيعني: الجبال الصغارـ والآكام ـويعني: التّلال، والتل: هو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحدـ وبطون الأودية ومنابت الشّجر**).

الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكسوف، والحكمة منه:

الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين –الشمس والقمر– بسببٍ غير معتاد، والكسوف والخسوف بمعنى واحد. ويحدث الله عزّ وجل ذلك تخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه.

المسألة الثانية: حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف واجبة على ما صرّح به أبو عوانة في صحيحه، وأجراها مالك مجرى الجماعة، وقوّى ابن القيّم القول بوجوبها.

المسألة الثالثة: وقتها:

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه.

المسألة الرّابعة: كيفيتها وما يقرأ بها:

كيفيتها: ركعتان. يقرأ في الأولى جهراً_ ليلاً كانت أو نهاراً_ الفاتحة، وسورة طويلة، ثمّ يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد؛ بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلّم.

ويسنّ أن يعظ الإمام النّاس بعد صلاة الكسوف ويحذرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

وإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد، بل يذكر الله، ويكثر من دعاءه، وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة، ولا يقطعها.

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة واحكام الجنائز، وفيه عدّة مسائل:

الجنائز: اسم للميت.

وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا، ويستعد لذلك بالعمل الصالح، والتزود للآخرة والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وردّ الحقوق إلى مستحقيها.

وتسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا احتضر يسن تلقينه **(لا إله إلاّ الله)** وتوجيهه للقبلة، فإذا مات سُنَّ تغميضه، والإسراع بتجهيزه ودفنه.

المسألة الأولى: حكم غسل الميت وكيفيته:

1. **حكمه**: غسل الميت واجب، وهو فرض كفاية.
2. **كيفية الغسل**: ينبغي أن يختار بتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل، ويقدم في التغسيل الوصي، ثم الأقرب فالأقرب، والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر، ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة. ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه ولو كان قريباً.

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً، وأن يغسل في مكان مستور، ولا ينبغي حضور من لا علاقة له بتغسيل الميت.

وصفة الغسل: يضعه على سرير غسله، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينظف المخرجين، وينجّي الميت، فيغسل ما على الميت من نجاسة، وذلك بلف خرقة على يده، ثم ينوي الغسل، ويسمّي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح على الفم والأنف، ثم يغسل رأسه و لحيته بماء السدر، أو صابون، أو غير ذلك، ثم يغسل الميامن ثم المياسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم. ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها

الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء. ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ثم ينشف الميت، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور، ويضفر شعر المرأة، ويسدل من ورائها. وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه فإنه يُيمم بالتراب، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله.

المسألة الثانية: من يتولّى الغسل:

الأفضل أن يتولّى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول، ولاسيما إن كان من أهله وأقاربه، وأولى الناس بغسله: وصيه الذي أوصى أن يغسله، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوي أرحامه.

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان.

ولا يغسل شهيد المعركة، ولا يكفن ولا يصلّى عليه، بل يدفن بثيابه.

والسِّقْطُ ـــ وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى ـــ:

إذا بلغ أربعة أشهر غُسل، وكفن، وصُلّيَ عليه.

المسألة الثالثة: حكم تكفينه وكيفيته:

تكفينه واجب. والواجب ستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غُطيَ رأسه، وجعل على رجليه شيء من الإذخر، ولا يغطى رأس المحرم الذكر.

ويكون ذلك لا يصف البشرة ساتراً، ويجب أن يكون من ملبوس مثله. والسنّة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يجعل الزائد عند رأسه، ثم يعقد، فلو كان الزائد أكثر جعل عن قدميه كذلك ويعقد.

والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين. والصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين.

المسألة الخامسة: شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها:

1. **شروطها**: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر.
2. **أركانها**: القيام من قادر في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للميت، والسلام، والترتيب بين الأركان.
3. **سننها**: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة.

المسألة السادسة: وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها:

1. وقتها:

وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه، إن كان حاضراً، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً.

2. فضلها:

قال ﷺ: **(من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين)**.

3. كيفيتها:

يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرّجل، ووسط المرأة، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ولو كان ذلك بالليل، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد، ثم يكبر ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ: **(اللهم اغفر لحينا وميتنا**

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان).

(**اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو عذاب النّار**). وإن كان الميت صغيراً قال: (**اللهم اجعله سلفاً لوالديه، وفرطاً، وأجراً**)، ثم يكبر ، ثم يقف بعدها قليلاً . وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول:

(**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**).ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس، ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام، وإذا سلم قضى ما فات على صفته، ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر.

ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر.

ويُصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه.

المسألة السابعة: حمل الجنازة والسير بها:

يسنّ اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر، وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه، ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته. ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، ولا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة، وعلى المتابع لها المشاركة في الحمل.

ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى.

ويسنّ الإسراع بالجنازة، في غسلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها، وما يفعله بعض النّاس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه، فهذا كله خلاف السنّة، كما يسنّ الإسراع في المشي بها أثناء حملها، لكن لا يكون إسراعاً شديداً.

وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت لا بقراءة ولا بغيرها.

ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة.

المسألة الثامنة: دفن الميت وصفة القبر وما يسنّ فيه:

ويسنّ أن يعمق القبر، وأن يوسع، وأن يُلحَدَ له فيه، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشقّ، وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، لكن اللحد أفضل.

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً ـ أي على هيئة السنام ـ ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرفه لبيان حدوده ومعرفته، ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها، كما يكره الكتابة عليها، إلا بقدر الحاجة للإعلام.

ويحرم أيضا إسراج القبور أي إضاءتها، وبناء المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها.

وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك.

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت، وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة.

المسألة التاسعة: التعزية: حكمها وكيفتها:

والتعزية: هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبته، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب.

وتشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم إن كان يعلمه، ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

ومن أحسن الألفاظ الواردة في التعزية: **"لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، اصبر واحتسب."**

وينبغي عند العزاء تجنّب الأمور التي انتشرت بين الناس، وليس لها أصل في الشرع، ومنها:

1. الاجتماع للتعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقرّاء.
2. عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء.

3. تكرار التعزية: فالأصل أن تكون التعزية مرة واحدة، ولكن إن كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر، والرضاء بقضاء الله وقدره، فلا بأس.

والسنّة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً.

والبكاء والحزن على الميت لا بأس به ويحصل في الغالب، وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف، لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكي، ويحرم الندب، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب.

الكتاب الثالث: كتاب الزّكاة

ثالثاً: كتاب الزكاة

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: في مقدّمات الزكاة.

الباب الثاني: زكاة الذهب، والفضة.

الباب الثالث: زكاة الخارج من الأرض.

الباب الرابع: زكاة بهيمة الأنعام.

الباب الخامس: زكاة الفطر.

الباب السادس: أهل الزكاة.

الباب الأول: في مقدّمات الزكاة، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الزكاة:

عبارة عن حقّ يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيّناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

وهي طهرة للعبد، وتزكية لنفسه، وهي سبب من أسباب الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

المسألة الثانية: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم أركانه بعد الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم من أنكرها:

من أنكر وجوب الزكاة جهلا بها، وكان ممن يجهل مثله ذلك؛ إما:

أ. لحداثة عهده بالإسلام.

ب. أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار.

عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنّه معذور.

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مرتدّ تجري عليه أحكام الردّة، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلّا قتل.

المسألة الرابعة: حكم مانعها بخلاً:

من منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده وجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يخرجه ذلك عن الإسلام، وهذه تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها قوتل حتّى يخضع لأمر الله تعالى ويؤدّي الزكاة.

المسألة الخامسة: في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال هي:

1. **بهيمة الأنعام**: وهي الإبل، والبقر، والغنم.
2. **النقدان**: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم.
3. **عروض التجارة**: وهي كلّ ما أعدّ للبيع والشراء لأجل الربح.
4. **الحبوب والثمار**: **الحبوب**: هي كل حبّ مدخر مقتات من شعير وقمح وغيرهما. **والثمار**: هي التمر والزبيب.
5. **المعادن والرّكاز**: **المعادن**: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع مما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

والرّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية.

المسألة السادسة: على من تجب الزكاة؟ (شروط وجوبها):

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

1. الإسلام.
2. الحرية.
3. ملك النصاب ملكاً تاماً مستقراً _أي ليس عرضة للهلاك_، وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن.
4. حولان الحول على المال: وذلك بأن يمرّ على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً.

المسألة السابعة: في أقسامها:

الزكاة قسمان:

1. **زكاة الأموال**: وهي التي تتعلق بالمال.
2. **زكاة الأبدان**: وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

المسألة الثامنة: زكاة الدَّين:

الدين إذا كان على معسر فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه، وإن كان على مليء قادر فإنّه يزكيه لكل عام؛ لأنّه في حكم الموجود عنده.

الباب الثاني: في زكاة الذهب والفضة، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة فيهما:

تجب الزكاة في الذهب والفضة.

وأجمع أهل العلم على أنّ في مئتي درهم خمسة دراهم، وعلى أنّ الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، تجب الزكاة فيه.

المسألة الثانية: مقدارها:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر، وفي كلّ مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه.

المسألة الثالثة: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة:

1. **بلوغ النصاب**، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ويساوي بالجرامات (85) جراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة.

2. **بقية الشروط العامة التي سبقت فيمن تجب عليه الزكاة**، وهي: الإسلام، والحرية، والملك التام، وحولان الحول.

المسألة الرابعة: في ضمّ أحدهما – الذهب والفضة – إلى الآخر:

لا يضمّ أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب على القول الراجح.

المسألة الخامسة: في زكاة الحليّ:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحليّ المعدّ للادخار والكراء، وفي الحليّ المحرّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أما الحليّ المعدّ للاستعمال المباح، اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه، وإخراج الزكاة فيه أحوط.

المسألة السادسة: في زكاة عروض التجارة:

هو ما أعدّه المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعمّ أموال الزكاة وأشملها.

والزكاة واجبة فيه.

المسألة السابعة: شروط وجوب الزكاة فيها:

1. أن يملكه بفعله، كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.
2. أن يملكها بنيّة التجارة.
3. أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإن حال عليها الحول قوّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضّة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.

-والعبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

الباب الثالث: في زكاة الخارج من الأرض، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: متى تجب؟

تجب الزكاة في الحبوب إذا اشتدّ الحبّ، وصار فريكاً، وتجب الثمار عند بدوّ صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول.

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، ولا تجب في الفواكه والخضروات.

وعلى هذا ما لم يكن مكيلاً ولا مدخراً من الحبوب والثمار، فلا زكاة فيه.

المسألة الثانية: شروطها:

يشترط لوجوب الحبوب والثمار شرطان:

1. **بلوغ النصاب:** وهو خمسة أوسق ـ مايقارب612كغ بالبر الجيد ــ .
2. **أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.**

المسألة الثالثة: في مقدار الواجب:

والواجب في الحبوب والثمار: العشر فيما سقي بلا كلفة، بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة، بأن كانت تسقى بالدلاء ونحوها.

المسألة الرابعة في زكاة العسل:

الأظهر أنّه لا زكاة فيه، وحُكي ذلك عن الجمهور.

المسألة الخامسة: في الركاز:

الرّكاز: هو ما وجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما ممّا عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأمّا ما طلب بمال، وتطلّب كبيرة عمل، فليس بركاز، ويجب فيه

الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له الحول ولا النصاب، وهو فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يشترط أن يكون من مال معين.

ويعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، ونحو ذلك من العلامات.

وأما المعدن: فهو كلّ ما تولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء أكان جارياً؛ كالنّفط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق. فتجب فيه الزكاة.

الباب الرابع في زكاة بهيمة الأنعام، وفيه عدة مسائل:

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن.

المسألة الأولى: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

1. أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون.
2. أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب.
3. أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح ـ وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد– في الحول أو أكثره، فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلفها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.
4. أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع. أما إذا أعدّت للكراء فإنّ الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحول.

المسألة الثانية: في قدر الواجب:

1. قدر الواجب في الإبل:

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جذعة من الضأن ــ من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية ــ ، أو ثنيّة من المعز ــ ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ــ

وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل ـ وهي ما تمّ لها سنة، ودخلت في الثانية ــ ، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون ذكر ــ وهو ما تمّ له سنتان ودخل في الثالثة ــ، وفي ست وثلاثين إلى خمس و أربعين بنت لبون، لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حقّة ــ وهي ما تمّ لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ــ.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة ــ وهي ما تمّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ــ.

في ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنتا لبون، وفي كل خمسين حقّة.

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
5	9	شاة
10	14	شاتان
15	19	ثلاث شياه
20	24	أربع شياه
25	35	بنت مخاض
36	45	بنت لبون
46	60	حقّة
61	75	جذعة
76	90	بنتا لبون
91	120	حقّتان

فما زاد على 120 فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة.

2. قدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع ــ وهو ما تمّ له سنة ــ،

وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنّة ــ وهي ما تمّ لها سنتان ــ.

وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان.

ثمّ في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة، وهكذا مهما بلغت.

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
30	39	تبيع
40	59	مسنة
60	69	تبيعان
70	79	تبيع ومسنة

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة.

3. قدر الواجب في الغنم:

ويجب فيه أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان.

وفي مائتان وواحدة إلى ثلاث مائة، ثلاث شياه.

ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاة، مهما بلغت.

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	300	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

المسألة الثالثة: في صفة الواجب:

حدّد الإسلام الواجب في الزكاة بأن يكون من وسط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة، إذ لا يجزئ أقلّ منها، فيضرّ بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها، لأنّه إجحاف بالأغنياء.

ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمة، ولا يأخذ الأكولة ــ هي السمينة المعدة للأكل ــ، ولا الرُّبى ــ هي التي تربي ولدها ــ، ولا الماخض ــ هي الحامل ــ، ولا الفحل المعدّ للضّراب، ولا حرزات المال ــ وهي خيارها التي تحرزها العين ــ.

المسألة الرابعة: في الخلطة في بهيمة الأنعام:

وهي على نوعين:

1. **خلطة أعيان**: وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك، مشاعاً بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.
2. **خلطة أوصاف**: وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعيها تصيّر المالين المختلطين كالمال الواحد، إذا كان مجموع المالين نصاباً، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة. فلو كان أحدهما كافراً لا تصح الخلطة، ولا تؤثر، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح ــ وهو المبيت والمأوى ــ ، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعاً، ويرجعن جميعاً، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحداً مشتركاً لها جميعاً.

فإذا توفرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة.

فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق: أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فهنا جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرّق بينهما فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

الباب الخامس: في زكاة الفطر – صدقة الفطر–، وفيه عدّة مسائل:

وهي زكاة عن النفس والبدن.

المسألة الأولى: في حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.

المسألة الثانية: شروطها وعلى من تجب؟:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد.

ويستحبّ إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب، وكذا العبد، فإن صدقة الفطر تجب على سيده.

ولا تجب إلا بشرطين:

1. **الإسلام.**
2. **وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.**

المسألة الثالثة: مقدار الواجب، وممّ يخرج؟

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط–وهو لبن مجفف يابس–، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك.

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام.

المسألة الرابعة: في وقت وجوبها وإخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد.

ولإخراجها وقتان:

أ. **وقت فضيلة:** وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد.

ب. **وقت الجواز:** وهو قبيل العيد بيوم أو يومين.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرّها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير.

الباب السادس: في أهل الزكاة، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: من هم أهل الزكاة؟

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهو الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

1. **الفقراء**: **الفقير**: هو من ليس لديه ما يسدّ حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.
2. **المساكين**: **المسكين**: هو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدّة عام.
3. **العاملون عليها**: **والعامل عليها**: هو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدّة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً، **والعاملون**: هم من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.
4. **المؤلفة قلوبهم**: وهم قوم يعطون الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفّاراً، وتثبيتاً لإيمانهم إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عبادتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم، أو كفّ أذاهم.
5. **في الرقاب**: **والرقبة**: المراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشترى من مال الزكاة ويُعتق، أو يكون مُكاتباً فيُعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته، وكذا الأسير المسلم يُفك من الأعداء من مال الزكاة.
6. **الغارمون**: **الغارم**: هو المدين الذي تحمّل ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره؛ كإصلاح ذات البين، فهذا يُعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين النّاس يُعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

7. **في سبيل الله**: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيُعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.
8. **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده إذا لم يجد من يقرضه.

المسألة الثانية: في حدّ الذين لا تدفع لهم الزكاة:

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

1. **الأغنياء، والأقوياء المكتسبون**: لكن يعطى العامل عليها والغارم وإن كانوا أغنياء، والقادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنّه يعطى من الزكاة، وأما إن كان القادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرّغ لنوافل العبادات فلا يُعطى.
2. **الأصول والفروع والزوجة** الذين تجب نفقتهم عليه؛ كالآباء والأمهات، والأجداد والجدّات، والأولاد، وأولاد الأولاد.
3. **الكفّار غير المؤلَّفين**: فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفّار.
4. **آل النبي صلى الله عليه وسلم**: لا تحل الزكاة لهم؛ إكراماً لهم لشرفهم. **وآل النبي**: هم بنو هاشم فقط على الصحيح.
5. لا يجوز دفع الزكاة لموالي آل النبيّ ــ أي عتقاؤهم ــ.
6. **العبد**: لا تدفع الزكاة إلى العبد، لأنّ مال العبد ملك لسيده، ولأن نفقته تلزم سيده، ويستثنى من ذلك المكاتب فإنّه يعطى من الزكاة ما يقضي به دين كتابته، ويستثنى العبد العامل على الزكاة.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنّه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم.

المسألة الثالثة: هل يشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة؟

لا يشترط على القول الصحيح، بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية.

المسألة الرابعة: في نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر:

يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل: أن يكون البلد البعيد أشدّ فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد، فدفعها للأقارب صدقة وصلة.

الكتاب الرابع: كتاب الصيام

رابعاً: كتاب الصيام

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: في مقدّمات الصيام.

الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر والمفطّرات.

الباب الثالث: مستحبّات الصيام ومكروهاته.

الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام.

الباب الخامس: في الاعتكاف.

الباب الأول: في مقدّمات الصيام، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام، وبيان أركانه:

1. **تعريفه:**

هو الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطّرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

2. **أركانه:**

1. **الإمساك** عن المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
2. **النيّة**: بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطّرات عبادة الله عزّ وجلّ.

المسألة الثانية: حكم صيام رمضان:

فرض الله عز وجلّ صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، ومن أنكره كفر إجماعاً.

المسألة الثالثة: أقسام الصيام:

الصيام قسمان: واجب، وتطوّع، والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. صوم رمضان.
2. صوم الكفارات.
3. صوم النذر.

المسألة الرابعة: فضل صيام شهر رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**....ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه**) رواه البخاري ومسلم.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر**) رواه مسلم.

المسألة الخامسة: شروط وجوب صيام رمضان:

يجب صيام رمضان على من توفرت فيه الشروط الآتية:

1. **الإسلام**.
2. **البلوغ**: ولكنّه يصحّ الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.
3. **العقل**.
4. **الصحّة**: فمن كان مريضا لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صحّ صيامه. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.
5. **الإقامة**: ولو صام المسافر صحّ صيامه. ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.
6. **الخلوّ من الحيض والنفاس**: ويجب القضاء عليهما.

المسألة السادسة: ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه:

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك، فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان.

فإن لم يُرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً. ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين (رؤية الهلال، أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً).

ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً.

المسألة السابعة: وقت النيّة في الصوم وحكمها:

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه، وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة.

فمن نوى صوماً في النهار، ولم يطعم شيئاً، لم يجزئه إلّا في صيام التطوّع، فيجوز بنيّة من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب.

وتكفي نيّة واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحبُّ تجديدها في كل يوم.

الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطّرات الصيام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار الآتية:

الأول: **المرض والكبر**؛ فيجوز للمريض الذي يرجى برؤه الفطر، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها.

والمرض الذي يرخّص معه في الفطر هو المرض الذي يشقّ على المريض الصيام بسببه.

أمّا المريض الذي لا يرجى برؤه أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير، فإنّه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنّما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو تمر، أو نحوها من قوت البلد ومقدار الصاع (2.25 كغ) تقريباً، فيكون الإطعام عن كلّ يوم (1.125كغ) تقريباً.

وإن صام المريض صحّ صومه وأجزأه.

الثاني: **السفر**؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء، ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بـ (**80 كم**).

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفر يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صحَّ صومه وأجزأه، وإن شقَّ عليه، أو أضرَّ به، فالفطر في حقّه أفضل.

الثالث: **الحيض والنفاس**؛ فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصحَّ منها، ويجب عليهما القضاء.

الرابع: **الحمل والرضاع**؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر.

وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاها، وذلك إن خافتا على نفسيهما، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها، أو المرضع على رضيعها؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً.

المسألة الثانية: مفطرات الصيام:

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور الآتية:

الأول: **الأكل أو الشرب عمداً**: أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر، أو ذُكّر أنّه صائم.

ويفسد الصوم بالسَّعُوط –وهو داء يُصبّ في الأنف–، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

الثاني: **الجماع**: فمن جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفّارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وفي معنى الجماع إنزال المنيّ اختياراً، فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفّارة، فالكفارة لا تلزم إلّا بالجماع.

أمّا إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه.

الثالث: **التقيؤ عمداً**؛ وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثّر في صيامه.

الرابع: **خروج دم الحيض والنفاس**: فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس افطرت، ووجب عليها القضاء.

الخامس: **نيّة الفطر**: فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً.

السادس: الردّة.

-واختلف العلماء **في الحجامة**، هل تفطر أم لا، و الأحوط أن لا يفعلها المسلم في رمضان، والله أعلم.

الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مستحبات الصيام:

يستحبّ لصائم أن يراعي في صيامه الأمور الآتية:

1. **السحور**: ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء، ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.
2. **تأخير السحور**.
3. **تعجيل الفطر**.
4. **الإفطار على رُطَبات**: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء، فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.
5. **الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام**.
6. **الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البرّ**.
7. **الاجتهاد في صلاة الليل**: وبالأخصّ في العشر الأواخر من رمضان.
8. **الاعتمار**.
9. **قول**: (إنّي صائم) **لمن شتمه**.

المسألة الثانية: مكروهات الصيام:

يكره في حقّ الصائم بعض الأمور التي قد تؤدّي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

1. **المبالغة في المضمضة والاستنشاق**.
2. **القبلة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه**: فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس. وكذلك عليه تجنّب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة أو التفكّر في شأن الجماع.
3. **بلع النخامة**.

4. **ذوق الطعام لغير الحاجة**: فإن كان محتاجاً إلى ذلك فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحبّ، وما يكره ويحرم من الصيام، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: قضاء الصيام:

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ويجب عليه مع ذلك القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور.

أما إذا كان الفطر بعذر؛ كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر ونحوها من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنّه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحبّ التعجيل للقضاء. فإن أخّره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أمّا إن أخّره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

ولا يشترط في القضاء التتابع، بل يصحّ متتابعاً ومتفرقاً.

المسألة الثانية: صيام المستحب:

الأيام التي يستحبّ صيامها هي:

1. **صيام ستة أيام من شوّال.**
2. **صيام يوم عرفة لغير الحاجّ**: أمّا الحاجّ فلا يسنّ له صيام يوم عرفة.
3. **صيام عاشوراء**: ويستحبّ صيام يوم قبله أو يوم بعده.
4. **صوم الاثنين والخميس من كلّ أسبوع.**
5. **صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر**: ويستحبّ أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
6. **صوم يوم وإفطار يوم**: وهذا من أفضل أنواع التطوّع.
7. **صيام شهر الله المحرّم.**
8. **صيام تسع ذي الحجة**: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجّة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو عرفة.

المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام:

1. **يكره إفراد رجب بالصيام:** لأنّ ذلك من شعائر الجاهلية، فلو صامه مع غيره لم يكره.
2. **يكره إفراد يوم الجمعة بصيام:** فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك.
3. **يكره إفراد يوم السبت بصيام:** فإذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس.
4. **يحرم صيام يوم الشكّ: وهو يوم الثلاثين من شعبان،** إذا لم ير الهلال.
5. **يحرم صوم يوم العيدين.**
6. **يكره صوم أيام التشريق:** وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ورُخّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي.

الباب الخامس: في الاعتكاف، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاعتكاف، وحكمه:

1. تعريفه:

لزوم المسلم المميّز مسجداً لطاعة الله عزّ وجلّ.

2. حكمه:

هو سنّة وقربة إلى الله تعالى، ولا يجب على المرء إلّا إن أوجبه على نفسه كأن ينذره.

المسألة الثانية: شروط الاعتكاف:

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصحّ إلا بها، وهي:

1. **أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً.**
2. **النية**: فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربة وتعبداً لله عزّ وجلّ.
3. **أن يكون الاعتكاف في مسجد.**
4. **أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة:**

وذلك إذا كانت مدّة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، أمّا المرأة فيصحّ اعتكافها في كلّ مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، إلّا إذا ترتب على اعتكافها فتنة فتمنع.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

5. **الطهارة من الحدث الأكبر.**

- أمّا الصيام فليس بشرط في الاعتكاف.

المسألة الثالثة: زمان الاعتكاف ومستحبّاته وما يباح للمعتكف:

1. **زمن الاعتكاف ووقته:** المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف، وفي أقلّ مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح –والله أعلم–أن وقت الاعتكاف ليس لأقلّه حدّ، إلّا أن الأفضل ألاّ يقلّ الاعتكاف عن يوم وليلة.

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز لكنّه خلاف الأولى والأفضل.

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثمّ يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

2. **مستحباته:** والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عمّا سواه، فيستحبّ للمعتكف أن يتفرّغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرّبه إلى الله تعالى.

3. **ما يباح للمعتكف:** ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بدّ منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة.

ويباح له التحدّث إلى النّاس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أمّا التحدّث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنّه ينافي مقصود الاعتكاف وما شُرع من أجله. ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدّث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم.

وللمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

المسألة الرابعة: مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يلي:

1. **الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً**، وإن قل وقت الخروج.

2. **الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد**. وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.
3. **ذهاب العقل**: فيفسد الاعتكاف الجنون والسكر.
4. **الحيض والنفاس**.
5. **الردّة**.

الكتاب الخامس: كتاب الحجّ

خامساً: كتاب الحجّ

ويشتمل على خمسة أبواب

الباب الأول: في مقدّمات الحجّ.

الباب الثاني: في الأركان والواجبات.

الباب الثالث: في المحظورات، والفدية، والهدي.

الباب الرابع: في صفة الحجّ والعمرة.

الباب الخامس: في الأماكن المشروع زيارتها في المدينة.

الباب السادس: في الأضحية.

الباب السابع: في العقيقة.

الباب الأول: في مقدّمات الحجّ، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحجّ:

التعبّد لله تعالى بأداء المناسك في مكان مخصوص وفي وقت مخصوص، على ما جاء في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

المسألة الثانية: حكم الحج وفضله:

1. **حكمه**: الحجّ أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، وقد أجمعت الأمّة على وجوب الحجّ على المستطيع مرّة واحدة في العمر.
2. **فضله**: ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

قال صلى الله عليه وسلم: (**من حجّ لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمّه**).

المسألة الثالثة: هل يجب الحج في العمر أكثر من مرة؟

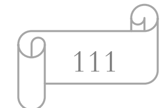
لا يجب الحجّ في العمر إلّا مرّة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوّع.

وعلى الإنسان أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه، ويأثم بتأخيره لغير عذر.

المسألة الرابعة: شروط الحجّ:

يشترط لوجوب الحجّ خمسة شروط:

1. **الإسلام.**
2. **العقل.**
3. **البلوغ**: ويصحّ من الصبي، وينوي له وليّه إذا لم يكن مميزاً، ولا يكفيه عن حجّة الإسلام، بلا خلاف بين أهل العلم.
4. **الحرية**: ويصحّ حجّ العبد إذا كان بإذن سيده. وقد أجمع العلماء على أن المملوك إذا حجّ في حال رقّه، ثمّ أعتق، فعليه حجّة الإسلام، إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حجّ في حال رقّه.



5. **الاستطاعة**: الاستطاعة المالية، والبدنية، وأن يكون الطريق آمناً، ووجود محرم للمرأة.

ولا يجوز للمرأة أن تحجّ بلا محرم، فإن حجت بلا محرم فحجها صحيح، وتكون آثمة.

المسألة الخامسة: حكم العمرة:

تجب العمرة على المستطيع مرّة واحدة في العمر. وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

المسألة السادسة: مواقيت الحجّ والعمرة:

الميقات: هو موضع العبادة أو زمنها، فتنقسم المواقيت إلى: زمانية ومكانية.

أما المواقيت الزمانية للحجّ والعمرة:

فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة.

وأمّا الحجّ فله أشهر معلومات لا يصحّ شيء من أعمال الحجّ إلّا فيها، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وأمّا المواقيت المكانية للحج والعمرة:

فهي الحدود التي لا يجوز للحاجّ والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام. وقد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم**...).

فمن تعدّى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكّن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزّعها على مساكين الحرم.

أمّا من كانت منازلهم دون المواقيت، فإنهم يحرمون من أماكنهم.

الباب الثاني: في أركان الحجّ وواجباته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في أركان الحجّ:

أركان الحجّ أربعة، وهي:

1. **الإحرام**: وهي نيّة الحجّ وقصده، والنية محلّها القلب، لكن الأفضل في الحجّ النطق بها، معيّناً النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم.
2. **الوقوف بعرفة**: وهو ركن بالإجماع. ووقت الوقوف: من بعد الزوال يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر.
3. **طواف الزيارة**: ويسمّى طواف الإفاضة، وطواف الفرض، وهو ركن بالإجماع.
4. **السعي بين الصفا والمروة**: وهو ركن.

وهذه الأركان لا يتمّ الحجّ إلا بها، فمن ترك ركناً منها، لم يتمّ حجّه، حتّى يأتي به.

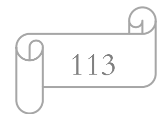
المسألة الثانية: واجبات الحجّ:

1. **الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً.**
2. **الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً.**
3. **المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وافاها قبله.**
4. **المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.**
5. **رمي الجمرات مرتّباً.**
6. **الحلق أو التقصير.**
7. **طواف الوداع لغير الحائض والنفساء.**

فمن ترك واجبا من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم وصحّ حجّه.

وما سوى ما ذكر من الأعمال فهو سنّة. ومن أهمّ هذه السنن:

1. الاغتسال للإحرام والتطيّب ولبس ثوبين أبيضين.



2. تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقصّ الشارب وما يلزم أخذه.
3. طواف القدوم للمفرد والقارن.
4. الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.
5. الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
6. المبيت بمنى ليلة عرفة.
7. التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.
8. الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.
9. الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلّا فمزدلفة كلها موقف.

الباب الثالث: في المحظورات والفدية والهدي، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في محظورات الإحرام:

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً، وهي تسعة:

1. **لبس المخيط**: وهو المفصّل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل، وهذا المحظور خاص بالرجال، أمّا المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلّا النقاب والقفازين.
2. **استعمال الطيب في بدنه أو في الثياب، وكذلك تعمّد شمّه**، ويجوز له شمّ ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، وله الاكتحال بما لا طيب فيه.
3. **إزالة الشعر والظفر**، ذكراً كان أو أنثى، ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.
4. **تغطية رأس الرجل بملاصق له**، وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة.

ويجوز للمحرم أن يستظلّ بالشمسية عند الحاجة، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب، ويجب عليها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، وممنوعة من لبس القفازين، وتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها. فمن تطيّب، أو غطّى رأسه، أو لبس مخيطاً، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا شيء عليه.

ومتى علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه، فعليه منع استدامة هذا المحظور.

5. **عقد النكاح له ولغيره**.
6. **الوطء في الفرج**، وهو مفسد للحجّ قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة.
7. **المباشرة فيما دون الفرج**، ولا تفسد النسك، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة.

8. **قتل صيد البر واصطياده،** ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحلّ والحرم وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والحية والكلب العقور. ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

9. **لا يجوز للمحرم ولا لغيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي،** ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

المسألة الثانية: فدية المحظورات:

بالنسبة لحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال المني: الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة:

1. **صيام ثلاثة أيام.**
2. **أو إطعام ستة مساكين.**
3. **أو ذبح شاة.**

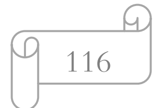
وأما بالنسبة لقتل الصيد: فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدّ بُرَّ، أو نصف صاع من غيره، كتمر أو شعير، أو يصوم عن كل مسكين يوماً.

وأمّا بالنسبة للوطء في الحجّ قبل التحلل الأوّل، وإنزال المني بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر: فإنّه يفسد الحجّ، حتى وإن كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً. ويجب في ذلك بدنة، وقضاء الحجّ، والتوبة.

وأما بعد التحلل الأول، فإنّه لا يفسد الحجّ، ويجب في ذلك شاة.

وأمّا بالنسبة لقعد النكاح: فلا يجب في ذلك فدية، وإنّما يكون العقد فاسداً.

وأمّا بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي: فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنّه متقوّم.



هذا إذا كان مرتكب المحظور متعمداً، أمّا الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

المسألة الثالثة: في الهدي وأحكامه:

الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم ـ تقرباً إلى الله تعالى.

أنواع الهدي:

1. **هدي التمتع والقران**: وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام، وهو دم نسك لا جبران.

فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحجّ، ويجوز صيامها في أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحبّ للحاجّ أن يأكل من هدي التمتع والقران.

2. **هدي الجبران**: وهو الفدية الواجبة لترك واجب، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه.

وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدّق به على فقراء الحرم.

3. **هدي التطوّع**: وهو مستحبّ لكل حاج ولكل معتمر. ويستحب الأكل منه.

ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتذبح بها؛ تقرباً إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

4. **هدي النذر**: وهو ما ينذره الحاجّ تقرباً إلى الله عند البيت الحرام، ويجب الوفاء بهذا النذر. ولا يجوز الأكل من هذا الهدي.

وقت ذبح الهدي:

هدي التمتع والقران يبدأ وقته من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق.

أمّا ذبح فدية الأذى واللبس فحين فعله، وكذلك الفدية الواجبة لترك واجب.

وأمّا دم الإحصار فعند وجود سببه، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

مكان الذبح:

هدي التمتع والقران: السنة أن يذبحه بمنى، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز.

وكذلك فدية ترك الواجب وفعل المحظور فلا تذبح إلا في الحرم، عدا هدي الإحصار، فيذبحه في موضعه. أمّا الصيام فيجزئه في كل مكان.

والمستحبّ أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويستحبّ أن يذبح الحاجّ بنفسه، وإن أناب غيره فلا بأٍس بذلك، ويستحبّ أن يقول عند الذبح: بسم الله، اللهم هذا منك ولك.

أما شروط الهدي: فهي شروط الأضحية نفسها:

1. أن يكون من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
2. أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الإجزاء، كالمرض والعور والعرج والهزال.
3. أن تتوافر فيه السنّ المشروعة: الإبل خمس سنوات، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

الباب الرابع: في صفة الحجّ والعمرة

إذا وصل مريد النسك إلى الميقات فإنّه يستحبّ له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعر، يحلّ أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويقلّم أظافره، ويتجرّد الرجل من المخيط، ويتطيّب في بدنه قبل نيّة الدخول في النسك، ويلبس الرجل إزاراً ورداءً نظيفين أبيضين. وتحرم المرأة فيما شاءت من الثياب. ويغطّي الرجل كتفيه بردائه، ويهلّ بنسكه الذي يريد. والأفضل أن يكون إهلاله إذا استوى على دابته، وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه؛ كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك؛ فإنّه يشترط أن مَحِلّي حيث حبستني.

ويستحبّ أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة، ويَشرَعُ في التلبية: "**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**." وكان الصحابة يزيدون: "**لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل**." ويسنّ أن يرفع صوته بالتلبية، فإذا وصل مكّة استحبّ له أن يغتسل، فإذا أراد أن يطوف اضطبع الرجل بأن يكشف عن كتفه الأيمن، ويغطّي كتفه الأيسر بردائه. ويشترط أن يكون حال الطواف متوضئاً، ويستحبّ أن يستلم الحجر الأسود ويقبلّه، فإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده، وقبّل يده، فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده، ولا يقبّلها، ويفعل ذلك عند كل شوط، ويبدأ كلّ شوط بالتكبير، وإن ابتدأ الطواف ببسم الله والله أكبر فحسن، وإذا أتى الركن اليماني استلمه ولم يقبّله، فإن لم يمكنه استلامه فإنّه لا يشير إليه، ولا يكبر، ويقول بين الركنين – وهما: الركن اليماني والحجر الأسود-: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النّار.**

ويدعو في بقية الطواف بما شاء، ويستحبّ أن يرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى –والرمل فوق المشي ودون العدو– ويمشي في الأربعة. فإذا أتمَّ سبعة أشواط غطّى كتفيه بردائه، ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ** ﴾ البقرة: ١٢٥ ويصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص) فإن لم يتمكّن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلّى في أيّ مكان من المسجد، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة

للمتمتع، ثمّ يشرع له أن يشرب من زمزم، ويصبّ على رأسه، ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن تيّسر، ثمّ يخرج إلى الصفا ويقرأ الله عزّ وجلّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨

ثمّ يرقى الصفا حتّى يرى البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: "**الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**"، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً، ثمّ ينزل ماشياً إلى المروة، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً، وذلك للرجال دون النساء، ثمّ يمشي حتّى يرقى المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، وهذا شوط، ثمّ من المروة إلى الصفا شوط آخر حتى يتمّ السعي سبعة أشواط. وهذا سعي الحجّ للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع.

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره ثمّ يلبس ملابسه، حتّى إذا كان يوم التروية– وهو يوم الثامن من ذي الحجة– أحرم المتمتع بالحجّ من مكانه، وكذا غيره من المحليين بمكة وقربها. ويستحبّ له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيّب والتنظيف. ويتوجّه جميع الحجاج إلى منى ملبيين، ويصلّون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاجّ إلى عرفة. فإن تيسّر له أن ينزل بنمرة إلى الزوال فحسن. وإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثمّ يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ثمّ يدخل عرفة. ويجب على الحاجّ أن يتيقن أنّه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرّع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم. وأفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، ويكون في ذلك اليوم مفطراً؛ لأنّه أقوى له على العبادة، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ويسير ملبيّاً حتّى يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء، ورخّص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بالليل، ويبقى القوي في مزدلفة حتّى يصلي الفجر، ثمّ يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويهلله حتى يسفر جداً، ثمّ يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وعليه السكينة، ملبياً، ويلتقط سبع حصيات من الطريق،

حتى إذا أتى جمرة العقبة، رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية، ثمّ ينحر هديه، ويستحبّ أن يأكل منه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحجّ إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم. والسنة ترتيب هذه الأعمال: الرمي، فالذبح، فالحق، أو التقصير، فإن قدّم واحداً منها على آخر فلا حرج، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال —رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف مع السعي، إن كان عليه سعي- تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلّا النساء. فإذا فعل الثلاثة تحلل التحلل الأكبر فيحلّ له كلّ شيء حتى النساء، ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ووجوباً، ويرمي الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى ثمّ الوسطى ثم الكبرى وكذلك في اليوم الثاني عشر، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الفجر، وإذا رمى الجمرة الصغرى سُنّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو. وإذا رمى الجمرة الوسطى سُنّ له أن يتقدّم، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه، ولا يقف بعد جمرة العقبة، فإذا أراد أن يتعجلّ فإنه يجب عليه أن يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منى مختاراً، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر. ثمّ إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائض والنفساء.

الباب الخامس: في الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

تسنّ زيارة مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلّم وشدّ الرحال إليه في أيّ وقت من أيام السنة، ولا دخل لها في الحجّ، وليست من شروطه ولا من واجباته، ولا ارتباط بينها وبين الحجّ البتة، لكن ينبغي لمن قدم إلى الحجّ أن يزور مسجده صلى الله عليه وسلم قبل أداء فريضة الحجّ أو بعدها، وبخاصة من يشقّ عليه السفر إلى هذه الأماكن؛ للصلاة فيه؛ تحصيلاً للأجور المضاعفة.

ولا تشرع الزيارة والسفر لقصد العبادة لأي مكان في أنحاء المعمورة، إلا إلى المساجد الثلاثة ــ المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى ــ.

كيفية الزيارة:

إذا وصل المسافر إلى المسجد استحبّ له أن يقدّم رجله اليمنى حال دخول المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد: "**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**". ثمّ بعد ذلك يصلي ركعتين في أي مكان من المسجد، وإن صلاها في الروضة فهو أفضل.

ومن زار مسجده صلى الله عليه وسلّم ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة، وأن يحافظ على الصفوف الأولى في صلاة الفريضة؛ ويحتسب الأجر والثواب الجزيل.

المسألة الثانية: زيارة قبره صلى الله عليه وسلم:

إذا زار المسلم المسجد النبوي استحب له زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذه هي الزيارة المشروعة، ولا يشرع شدّ الرحال إليها.

كيفية الزيارة:

على الزائر أن يقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت، ثمّ يسلّم عليه قائلاً: (**السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته**).

وإن قال الزائر: "**السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، أشهد أنّك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمّة، وجاهدت في الله حقّ الجهاد، اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمته خير الجزاء**"، فلا بأس. ثمّ بعد ذلك يسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما، ويترحّم عليهما.

ويحرم على الزائر وغيره التمسّح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، ونحو ذلك؛ لأنّ ذلك لا يطلب إلّا من الله.

وليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه واجبة، ولا شرطاً في الحجّ، بل هي مستحبّة في حقّ من زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ارتباط بينها وبين الحجّ بتاتاً.

المسألة الثالثة: الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية:

يستحبّ لزائر المدينة –رجلاً أو امرأة– أن يخرج متطهّراً إلى مسجد قباء ويصلّي فيه.

ويسنّ للرجال فقط زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء في أحد كقبر حمزة رضي الله عنه وغيره، ويسلّم عليهم، ويدعو لهم.

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلّم يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**) رواه مسلم.

هذه هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة دون غيرها.

فينبغي للمسلم إذا زار المدينة أن يتقيّد بالأماكن التي تشرع زيارتها، ويتجنّب الأماكن التي لا تشرع زيارتها.

الباب السادس: في الأضحية، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الأضحية وحكمها وشروطها:

1. تعريف الأضحية:

الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد.

2. حكمها:

الأضحية سنّة مؤكدة.

3. شروط مشروعيّة الأضحية:

تسن الأضحية في حقّ من وجدت فيه الشروط الآتية:

1. **الإسلام.**
2. **البلوغ والعقل.**
3. **الاستطاعة**: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، خلال يوم العيد وأيام التشريق.

المسألة الثانية: ما تجوز الأضحية به:

لا تصحّ الأضحية إلّا أن تكون من:

1. **الإبل.** 2. **البقر.** 3. **الغنم ومنه الماعز.**

وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته.

ويجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة.

المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في الأضحية:

1. السن:

أ. **الإبل**: ويشترط أن يكون قد أكمل خمس سنين.

ب. **البقر**: ويشترط أن يكون قد أكمل سنتين.

ج. **المعز**: ويشترط أن يكون قد أكمل سنة.

د. **الضأن**: ويشترط فيه الجذع، وهو ما أكمل سنة، وقيل: ستة أشهر.

2. السلامة:

يشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة. ويقاس على هذه العيوب الأربعة ما في معناها: كالهتماء التي ذهبت ثناياها، والعضباء الذي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ونحو ذلك من العيوب.

المسألة الرابعة: وقت ذبح الأضحية:

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع الشمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصها. ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق.

والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد.

المسألة الخامسة: ما يصنع بالأضحية، وما يلزم المضحي إذا دخلت العشر:

1. ما يصنع بالأضحية:

يسنّ للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدّق على الفقراء.

ويستحبّ أن يجعلها أثلاثاً: ثلث لأهل بيته، وثلث يطعمه فقراء جيرانه، ويهدي الثلث.

2. ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة:

إذا دخلت عشر ذي الحجة، حَرُمَ على من أراد أن يضحّي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً حتّى يضحّي.

الباب السابع: في العقيقة، وفيه عدّة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العقيقة، وحكمها، ووقتها:

1. تعريف العقيقة:

ما يذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعره.

وهي من حق الولد على والده.

2. حكم العقيقة:

العقيقة سنّة مؤكدة.

3. وقت العقيقة:

يدخل وقت ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمّه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا أنّه يسنّ أن يعقّ عنه يوم السابع من ولادته.

المسألة الثانية: مقدار ما يذبح في العقيقة:

يسنّ أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

المسألة الثالثة: تسمية المولود، وحلق رأسه، وتحنيكه، والأذان في أذنه:

1. تسمية المولود:

يسنّ تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته.

ويسنّ أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً؛ فقد غيّر النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء القبيحة وأمر بذلك. وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن.

2. حلق رأس المولود:

ويسنّ حلق رأسه –ذكرا كان أو أنثى– يوم سابعه بعد ذبح العقيقة، ويتصدّق بزنة شعره فضة.

3. تحنيك المولود:

ويسنّ تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى.

والتحنيك: هو مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتّى ينزل شيء منه إلى جوفه.

4. الأذان في أذن المولود:

يسنّ الأذان في أذن المولود حين ولادته، وقيل: يؤذّن في أذنه اليمنى، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى.

فهرس الموضوعات